

اللباب في علل البناء والإعراب

فصل .

ولا يجوز عند جمهور النحويين أن يكون المستثنى أكثر الجملة مثل عليّ عشرة إلاّ ستة أوجه أحدها أنّ الاستثناء في الاصل دخل الكلام للاختصار أو للجهل بالعدد كقولك قام القوم إلاّ فاستثناء (زيد) كان للجهل بعدد من قام منهم أو للاطالة بتعديدهم ولا شبه أنّ قوله عليّ أربعة أحضر من قوله عشرة إلاّ ستة فإن قلت فعشرة إلاّ أربعة جائز معنى مع أنّ (ستة) أخضر قيل جاز للمعنى الآخر وهو الجهل فأزّه قد يعرف العدد القليل ولا يعرف الكثير وإذا الكثير عرف القليل هذا هو الأصل والوجه الثاني أنّ التعبير عن الأكثر جائز فدخل الاستثناء ليرفع الاحتمال وتعيينه للاكثر وهو عكس التوكيد لأنه يعينه لكل ويمنع من حمله على الأكثر كقولهم قام القوم كلهم